

أضواء البيان

@ 544 @ الأعمش فعل ا ب ك وفعل ، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس . ولمسلم من رواية أبي معاوية : فزبره . ولأبي داود من رواية جرير : فسبه وغضب عليه ، إلى أن قال : وأخذ من إنكار عبد ا ب على ولده تأديب العترض على السنن برأيه ، وهو اعتراف منه أيضاً بأن من خالف الحديث المذكور معترض على السنن برأيه . . .

وبه تعلم أن ما قدمنا عنه من كون الأمر بالإذن لهن إلى المساجد ليس للجوب اعتراض على السنن بالرأي كما ترى . . .

وبما ذكرنا تعلم أن الدليل قد دل من السنة الصحيحة على وجوب الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد كما ذكرنا ، ويؤيده أن ابن عمر لم ينكر عليه أحد من الصحابة تشنيعه على ولديه كما أوضحناه آنفاً . والعلم عند ا ب تعالى . . .

وإذا علمت أن ما ذكرنا من النصوص الصريحة في الأمر بالإذن لهن يقتضى جواز خروجهن إلى المساجد ، فاعلم أنه ثبت في الصحيح أنهن كن يخرجن إلى المسجد ، فيصلين مع النبي صلى ا ب عليه وسلم . قال البخاري رحمه ا ب في صحيحه : حدثنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة رضي ا ب عنها أخبرته قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول ا ب صلى ا ب عليه وسلم صلاة الفجر منلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ا ه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم وغيره . وقد جاءت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما دالة على ما دل عليه حديث عائشة هذا المتفق عليه من كون النساء كن يشهدن الصلاة في المسجد معه صلى ا ب عليه وسلم . تنبيه .

قد علمنا مما ذكرنا في روايات حديث ابن عمر المتفق عليه : أن في بعض رواياته المتفق عليها تقييد أمر الرجال بالإذن للنساء في الخروج إلى المسجد بالليل ، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بالليل ، وهو أكثر الروايات كما أشار له ابن حجر في الفتح . . .

وقد يتبادر للناظر أن الأزواج ليسوا مأمورين بالإذن للنساء إلا في خصوص الليل ، لأنه أستر ، ويترجح عنده هذا بما هو مقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد ، فتحمل روايات الإطلاق على التقييد بالليل ، فيختص الإذن المذكور بالليل .